

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماهم الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً
للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢١ ؛

قـرـر :**(مادة أولى)**

يوقف الإلزام بالمواصفة رقم (٨٤٤١) الواردة بالمادة الأولى مسلسل رقم (٢) من القرار الوزاري رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه لحين الانتهاء من إجراءات التعديل .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٨/٣/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع